



الوزير

قرار وزاري

رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،

وعلي اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣،

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية، وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية

وعلي القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي،

وعلي مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي المؤرخة ٢٠١٥/٦/٢١،

وعلي مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم ١٤٣٢٩ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣.

قرر

مادة (١) : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي:

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	فراولة	DRISSTRAWTWENTYTHREE	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٢	فراولة	DRISSTRAWTWENTYFOUR	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٣	فراولة	DRISSTRAWTWENTYSEVEN	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٤	فراولة	DRISSTRAWTWENTYFIVE	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٥	فراولة	DRISSTRAWTWENTYSIX	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٦	فراولة	DRISSTRAWTWENTYEIGHT	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٧	فراولة	DRISSTRAWTHIRTY	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٨	عنب	SUGRATHIRTY FOUR	شركة Sun World International, LLC.

مادة (٢) : تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر في : ٢٠١٥ / ٧ / ٤.

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح هلال